

بحق له ان يصول بالعلم الجاهل على جادة اليلة
وهو ان مكابفته لليرى غير محتلة في العلم
الصاوي حال المهره مع حفاته على
سليمان عليه السلام مع جلالته حيث قال
اعلمت بالعلم تحك به علما وميتك من سبا
بنبا يقين اقامي يعتره تعضيه على علم
نفسه من ذلك عيسى الماقرار كس قال يهيم تعالى
ذلك بلغهم من العلم وقال تعالى
بلما جاءتهم رسالهم بالبينات وحوالها
عترهم من العلم وما اعتر ابليس الامي جهة
استغنايه بعلم نفسه عما امر الله به وقال
الاصح ابي رسر كالمعز الصريح بالامر
التعز بجمهور المسلمين في عفايرهم
ولو كانت تفام عليهم ابراهيمي سوا
كانوا من الصوام التابعين لكاهم الشرح
او من العلماء الذين ليس معهم من البراهيني
ما يعرف به الشبهات لان ذلك من
بالشرح من جهة وبالاقتقاد من جهة
وكثير من العلماء زلوا بالشرح في الواضع
المبرهن عليها واقامها كبرهان عليه في جرد
اشر



اشر في ذلك وادفع في دركات المالك
واقا التصريح بانكار ما قامت البراهيني
على ثبوت اعتقاده بانما هو عمادة في الرئيس
كاسيما ان كان يمش بجانب تعضيه النبي
العصوم او نسبة الامة فيه الس البرمكة
المستحقة للانكار كالقيام التعضيه في
عقد صل الله عليه وسلم كما هو ضروري
لا يحتاج لبرهان فلا شك انه من
الركائز التي ضررها بضمها واعتقاده
شيعي والتفرض لها تفيض لحي الحرمه
وتضيغ لان اصل الايمان انما هو منسج
على اساس المحبة المستلزمة للتعاضيه
الراجبه الن لا شجر فيزياته ولا شجر
مكاهره كاهر المجر في ادلة العفاير
وامر له ابي فيع الجوزية بعصوله خاصه
وقرر له الاصح ابي تيمية عن كلامه على
وجوب ايجاد حرمه النبي وحرمة رسوله
في الاعتقاد وتلازم الحقيسي وعرم انعكاس
اصرفها على الاخر الا في العباد والالابته
والشجر ووعلمه فمتى دخلت الشبهه

